

اي الوقت الذي يتحر فيه ليلا والحال ان الحوط اع او افطر
 القيام كذلك اظنه عزوب الشمس والحال ان الشمس
 حية ايم تقرب امسك كل من المذكورين بقيمة يومه
 تشهها وقضى كل منهما ذلك اليوم ويكفر كل من ينهه كالا
 يح علي من الكلبا سبهم اكل عداقا العصور لغناية كالحل
 بالنسوي والكافي في محل النص على انها صفة لمصدر محذوف
 ايم يكن فكيف اكل صائم حال كونه عمدا او عمادا بعد
 اكله حال كونه ناسيا فانها في ذلك لا تجب عليه الكفارة عند
 في حنيفة لتمكن الشهية وعندها عليه الكفارة لوجوب الحيات
 ونائية ومجنونة يجوز ان عطا على قوله كالكراي وكنايمة
 ومجنونة وطبعا فانه لا تجب عليه الكفارة ايضه ولكن
 يجب القضاء وعند زفر والشافعي لا قضاء عليهم ايضا
 كالناسي ونزاجود ما بين في الامساك الا ان في الناسي
 ثبت بالنص فلا يقاس عليه وصورة المجنونة انها نوت
 الصوم ثم حنت بالهارة والى صامية فحماها انسان قيل
 هذا تصحيف في الاصل عن مجبوزة وهي المكروهة وعن عيسى
 ابن ابان قلت لمجد وجد الهد المجنونة قال الابل المجنون
 فقلت الاجفة با مجبوزة فقال بل نتم قال كيف وقد
 سارت بها الزمان هذا **فصل** في بيان
 احكام النذر من نذر صوم يوم النحر افطر الا انه
 معصية وقضى يوما مكانه لانه نذر صوم مشرع ٧

باصله والتمى لاني في المسح وعينه كما تقرر في الاصول وقال
 زفر والشافعي هذا نذر باطل فلا يلزمه الصوم والقضاء
 لانه نذر ما هو معصية وان نوح نذر الصوم يمينا
 كفرا ايضا كفارة يمين وهذا على ستة اوجه الاول انه
 لم يئوسيا والثاني نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا ٧
 والثالث نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين والرابع نوى
 اليمين ونوى ان لا يكون نذرا والخامس نواها جميعا ٧
 والسادس نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر وفي الثلاثة
 الاول يكون نذرا لا يمينا اجماعا حتى لا تلزمه الكفارة
 وفي الرابع يكون يمينا اجماعا حتى لو لم يصم ذلك اليوم الذي
 نوى فيه اليمين تلزمه الكفارة وفي الخامس عليه الصوم ٧
 والكفارة عندها وعند ابى يوسف عليه القضاء الا غير وبه
 قالت الثلاثة وفي السادس يكون نذرا ويمينا عندهما
 وعند يكون يمينا لا غير ولو نذر صوم هذه السنة
 فهو نذرا يابى جميع السنة وهي اثناعشر شهرا صام ولكنه
افطر اياما من سنة تكون الصوم فيها حراما وهي ايام
 المنية يوما العيد و**ايام التشريق** فاجلته خمسة ايام
وقضاه اي الايام المذكورة لما قلنا قيل هذا محذور على
 ما اذا نذر قبل عيد النحر الفطر اما اذا قال في سوال ربه
 علم صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا
 لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء يوم العيد

باصله